نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.23 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 71/18 الصادر في 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير؛

« .....

«- المكتب ..... والمعادن ؛

«- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

«- الصندوق ..... الاجتماعي ؛

« .....

«- مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- الخطوط الملكية المغربية ؛

« .....

«- شركة ..... للتنمية ؛

«- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛

« .....

«- الشركة ..... الفرس.»

« الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي؛

« .....

«- الوكالة ..... الأمية ؛

«- المراكز الاستشفائية الجامعية ؛

«- الوكالة ..... الصحي؛

« .....

«- الوكالة الوطنية ..... الآيلة للسقوط ؛

«- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية؛

« .....

«- المفتشون العامون للشغل ؛

«- المراقبون العامون الممتازون للسجون ؛

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

« .....

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.»

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2491.17 صادر في 12 من محرم 1439 (3 أكتوبر 2017) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للكيفيات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما تم تغييره بالقانون رقم 51.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 بتاريخ 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.01 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بإحداث منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.16.90 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.138 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على منح الشركة المسماة «TECH-NOPOLIS RABATSHORE S.A» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4088.12 الصادر في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012) بتحديد قائمة الخدمات التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار المشترك والمحددة فيه الكيفيات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1439 (3 أكتوبر 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.